الضمانات التشريعية للتحول الرقمي
ودوره في تحقيق التنمية المستدامة
(دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور/ باهـــر محمـــد عبد الرحمن فرغلي*

الملخص:

تعد الحماية التشريعية للتحول الرقمي بما يتواكب مع حماية التكنولوجيا وحماية أطرافها ومستخدميها؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع الحرص على وضوح التشريعات وتحديثها، سيما أنها ليست لتحقيق التنمية فقط بل لحماية للمجتمع بآثره لما لها من دور بالغ الأهمية في استقرار المعاملات.

وعلى الرغم من الأهمية الواقعية للتحول الرقمي، إلا أنه لم يحظي بأهتمام تشريعي في مصر، أو أهتمام يسلط الضوء علي كافة جوانبه، سيما أن من أهم الضمانات الواقعية لمواكبة التكنولوجيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والإدارية هو تطبيق الحكومة الإلكترونية التي تساهم في تقديم الخدمات إلكترونيا ومكافحة الفساد المالي والإداري.

لذلك أضحت الحماية التشريعية لمواكبة التحول الرقمي لتوفير المتطلبات التشريعية والعملية لضمان تحقيق التنمية؛ حتمية؛ بل يجب تقنين وحماية مخرجات التكنولوجيا وأطرافها ومستخدميها، والنص على ضمانات تشريعية تكفل الحماية القانونية لأطرافها ومخرجاتها والاستفادة منها.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي – التحديث – الضمانات – الحماية التشريعية – التنمية المستدامة.

---

*دكتوراه في القانون العام – محام بالنقض.

Legislative Guarantees for Digital Transformation and its Role in Achieving Sustainable Development (A Comparative Analytical Study)

Dr. Baher Mohammed Abdul Rahman Farghaly*

Abstract:

Legal protection for digital transformation coincides with the protection of technology and its users in order to achieve sustainable development, while ensuring that regulations are clear and updated .

It is not only for the development of the country, but also to protect the community, as it plays a crucial role in stabilizing transactions.Despite the real importance of digital transformation, it has not received legislative attention in Egypt, or attention that sheds light on all aspects of it.One of the real guarantees for keeping up with technology to achieve economic and administrative development is the application of e-government, which helps in providing services electronically and combating financial and administrative corruption.Therefore،

the legal protection for keeping up with digital transformation is necessary to provide regulatory and operational requirements to ensure development. It is necessary to Legalize and protect the outputs of technology and its parties and users, and to provide legal guarantees that protect their parties and outputs and benefit from them. Keywords: (digital transformation, update, guarantees, legal protection, sustainable development)

Keywords: Digital Transformation – Modernization – Guarantees – Legislative Protection – Sustainable Development.

---

*PhD in Public Law, Cassation Lawyer.

المقدمـــة

لا يصوغ المشرع القواعد القانونية؛ إلا ليؤكد بها على ضمان وحماية أمر يجب ضمان حمايته، ويقرر بموجبها أحكام تتناسب مع الغرض من التشريع، وفي الوقت ذاته تواكب وتضمن التحول الرقمي والتكنولوجيا الحديثة من أجل تحقيق المصلحة العامة التي يحقق بها العدل، وتصان بها الحقوق، ويقنن بها الجزاء المناسب للمخالفين، وينعم بها المجتمع، ويحقق بها الأمن والتنمية المستدامة .

وفي ضوء المستجدات القانونية والتكنولوجية المعاصرة والتحديات التي تواجه مستقبل التنمية الشاملة في مصر، وما يمثله القانون من أهمية بالغة في الواقع العملي لتحقيق وحماية التحول الرقمي؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة المرجوة تحقيقها؛ ولن تتحقق التنمية؛ إلا بإتاحة الفرص المناسبة لذلك من معلومات وبيانات وحماية كافة أطراف التكنولوجيا على حد سواء .

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في دراسة مدى حماية وضمان التشريعات لمواكبة التحول الرقمي؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وكيفية الاستفادة من مخرجاتها وحماية أطرافها، وأهمية تحديث التشريعات بما يتناسب مع التكنولوجيا الرقمية الحديثة لما لها من أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في عدم مواكبة المشرع المصري المستجدات القانونية المعاصرة للتكنولوجيا، وضرورة مواكبة القانون للتحول الرقمي وحماية أطراف التكنولوجيا، ومواكبة ما توصلت إليه التكنولوجيا العالمية من تحولات، فضلا عن محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية: هل للمحررات الإلكترونية ومخرجات التكنولوجيا الحديثة حجية في الإثبات؟ ومدى استيعاب نصوص قانون الإثبات المصري والقوانين المقارنة حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات؟

الدراسات السابقة:

أهتم الكثير بالتحول الرقمي؛ لأهميته في تحقيق التنمية المستدامة ومواكبة التكنولوجيا، والذى فرض واقعًا جديدًا على العالم بأثره، الأمر الذي استوجب حماية التحول الرقمي وحماية التكنولوجيا تشريعياً، والاستفادة منها الاستفادة القصوى لمواكبة التكنولوجيا الرقمية، ومن الدراسات السابقة والتي تم الرجوع إليها، فلذا نتناول الدراسات السابقة على سبيل المثال :

١- **التحول الرقمي "الإطار المستقبلي لنظم وتكنولوجيا المعلومات" د. حسين مصيلحي** :تناولت الدراسة المفاهيم المختلفة لنظم المعلومات والتحول الرقمي والكثير من المفاهيم الحديثة والطريق إلى الثورة الصناعية الرابعة واستراتيجية التحول الرقمي لتحقيق الثورة الصناعية الرابعة والتنموية.

٢- **انعكاسات التحول الرقمي على تعزيز النمو الاقتصادي سناء محمد عبد الغنى**

تناولت الدراسة مفهوم وأهداف التحول الرقمي، والعلاقة بين التحول الرقمي والتنمية الاقتصادية وبيان مدى قدرة التحول الرقمي على تحقيق وزيادة النمو الاقتصادي، ومدى انعكاس ذلك على تحقيق التنمية المستدامة وخلصت الى التوصية بإتاحة النت بجودة عالية، والتركيز على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتضيق الفجوة الرقمية ونشر الوعى التقني، وتوحيد جهود الباحثين في مجال الرقمنة.

٣- **رصد وتحليل وتقييم برنامج الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي(دراسة حالة لجمهورية مصر العربية) رسالة ماجستير مقدمة في عام ٢٠٢٢ من الباحث بمعهد التخطيط القومي. أحمد محمد يوسف:** تناولت الدراسة تحليل وتقييم برنامج الحكومة المصرية في التحول الرقمي وبرنامج الحكومة الإلكترونية، وخلصت الدراسة إلي تراجع ريادة مصر في مجال الحكومة الإلكترونية، فضلا عن عدم وجود استراتيجية للحكومة الإلكترونية، وخلص إلي لتوصية بإعداد استراتيجية للحكومة الإلكترونية ترتكز على تلبية طلبات المستخدم، ورقمنة العمليات بدلاً ميكنتها، مع إتاحة البيانات بشكل مستدام؛ على أن تتضمن الاستراتيجية خطط تنفيذية تشمل: محاور التخطيط والتنفيذ

بجدول زمني والتمويل ومصادره والخدمات المستهدفة، على أن تتكامل مع استراتيجية الحكومة للإصطلاح الإداري والفساد وحكومة القطاع العام، وعلى المستوى التشريعي، خلصت الدراسة إلي وجوب إصدار قانون المعاملات الإلكترونية؛ على أن ينص على إجراءات إنشاء السجلات الإلكترونية، وإنشاء العقود الإلكترونية وصحتها، والاستخدام الحكومي للسجلات والأختام والتوقيعات والأختام الإلكترونية قبول الإيداع والإصدار الإلكتروني للمستندات، وإنشاء هيئة تطوير الحكومة الرقمية، على أن تكون هيئة عامة اقتصادية تباشر إدارة برنامج الحكومة الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.

٤- **أثر إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في دعم واتخاذ القرارات الإدارية د. أحمد الخولي:** تناولت الدراسة تعريف تكنولوجيا المعلومات وأثر إدخال التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات لدعم اتخاذ القرارات، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: وجوب استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات والتحول الرقمي في كافة الخدمات، وضرورة وجود نظام متكامل للمعلومات لنجاح مسيرة العمل، مع توفير البيئة الإلكترونية وإتاحة كافة البيانات والمعلومات للمواطنين على الإنترنيت وحل المشاكل والعراقيل القانونية للتبادلات التجارية والإدارية وتوفير وسائل التقنية ووسائل تأمينها، فضلا عن أهمية التدريب الجيد على تكنولوجيا المعلومات وضرورة الاتجاه نحو التعليم والتعلم الإلكتروني.

٥- **جهود الهيئة في التحسيس ضد مخاطر الفساد والحلول المقترحة من خلال الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، للحد من الفساد في البيئة الرقمية، د. ميعاز إيمان:** وتناولت الدراسة الحلول المقترحة لمجابهة الفساد وضرورة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وذلك من خلال الاستفادة من التحول الرقمي، والقضاء على الأعمال الورقية ورقمنه كافة الأعمال.

٦- **دور القيادات والكفاءات في التنمية الشاملة، د. حمد محمد آل الشيخ:** تناولت الدراسة أهمية القيادات الفاعلة والمدربة وطرق اختيارهم، وكيفية الاستفادة من

تلك القيادات فى تحقيق التنمية المستدامة وأهمية التدريب المستمر في نجاح العملية التنموية.

منهجية البحث:

انتهجت في هذا البحث طرق المنهج التحليلي والمقارن وتحليل التشريعات المصرية ومقارنة الوضع في التشريع المصري بشأن المسألة محل الدراسة مع غيره من التشريعات العربية لسد النقص فيما فاته من تنظيم لبعض المسائل التي تم طرحها على بساط البحث، واستشراف الحلول التشريعية فيما يتعلق بموضوع الإثبات الإلكتروني في مصر.

خطة البحث:

المبحث الأول:- دور التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول:- أهمية التكنولوجيا في تحقيق العدالة الناجزة.

المطلب الثاني:- أهمية التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة .

المطلب الثالث :- مبادئ تحقيق التنمية المستدامة وحمايتها تشريعيا.

المبحث الثاني:- المتطلبات العملية والواقعية للتحول الرقمي.

المطلب الأول :- تحديث المنظومة القانونية والتقنية.

المطلب الثاني:- رقمنه الجهاز الإداري للدولة .

المطلب الثالث :- فاعلية التشريعات في حماية التحول الرقمي.

المبحث الثالث :- المتطلبات التشريعية التي تكفل التحول الرقمي للتنمية المستدامة.

المطلب الأول :- الضمانات القانونية للإصلاح ومكافحة الفساد.

المطلب الأول :- الضمانات الجنائية للتكنولوجيا والتحول الرقمي.

المطلب الثالث :- الإصلاح التشريعي لتحقيق التحول الرقمي؛ لتحقيق التنمية.

الخاتمة.

المبحث الأول

دور التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة

تعد متابعة التحديث والتطوير التكنولوجي ومواكبة كل ما هو جديد وحديث ومفيد ليست ذات طابع محدد بذاته، بل ذات طبائع مختلفة فقد تبدأ بالتغيير التشريعي ليتبعه بعد ذلك التغيير الاقتصادي وقد يكون العكس، وعلى جانب آخر نجد التعليم وتحقيق العدالة والبحث العلمي من أولويات تحقيق التنمية، ومن أبجديات تحقيق التحول الرقمي وذلك في ثلاثة مطالب على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

أهمية التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة

يسهم تطبيق التحول الرقم في توفير القدرة على أداء عمليات كثيرة ومتنوعة بسرعة فائقة وبدقة متناهية وتخزين كم كبير من المعلومات والبيانات في أنماط مختلفة بأساليب سهلة وسريعة[١] ومن المعروف أن هناك ارتباطا وثيقا بين التطور التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة، والتي يتم استيعابها واكتساب القدرة على استخدامها واستغلالها في الإنتاج، وتحقيق التنمية والتحول الرقمي.

ونتيجة طبيعية وواقعية لما للتكنولوجيا الحديثة من أهمية بالغة في الإنتاج والتحديث والتنمية فقد استحدث المشرع المصري قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تماشياً مع أهمية التكنولوجيا في الإنتاج والتنمية، ولما تواجه عملية نقل التكنولوجيا من مشاكل متعددة لتضارب مصالح الأطراف نتيجة اختلال موازين القوى بين الطرفين، وكذا

---

[١] د. عصمت عبد الله الشيخ : دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨، ص ٥٧ وما بعدها.

استحدث قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ لضمان حماية المصالح المختلفة للمواطنين، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

واستهدف قانون التجارة حماية وضمان المصالح المختلفة دون المساس بالمصالح المشروعة لمورد التكنولوجيا الحديثة، وعلى ذلك يلاحظ أن الأحكام التي ورد النص عليها في قانون التجارة وضعت لضمان وحماية عمليات نقل التكنولوجيا، فضلا عن معالجة المشاكل القانونية التي تثيرها طرق استخدام الوسائل الحديثة في تعاملات التجارة الإلكترونية، وبحث مدى حماية نظم الإدارة المحلية ومواكبتها للتكنولوجيا، وكذا دور التحول الرقمي والتحكيم واللامركزية في تحقيق التنمية المستدامة.

ونتيجة لذلك يعد من المسائل المهمة في عقود نقل التكنولوجيا " حق المعرفة " التي يلتزم بها مورد التكنولوجيا التي يتم نقلها وأن يتضمن العقد ضمان كافة عناصر المعرفة محل العقد وتوابعها ومشتقاتها التي تنتقل إلى المستورد ليستفيد منها ويستطيع استغلالها وتطبيقها على أرض الواقع لتحقيق التنمية المستدامة[٢].

وقد لحق الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها في الآونة الأخيرة تطور تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتي تعد بداية للتعامل النقدي المباشر، إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمة في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقًا لشروط وأوضاع معينة[٣].

أولاً- مفهوم التحول الرقمي: هو السعي المستمر إلى تطوير الأعمال المبتكرة من خلال الاستثمار في التقنيات وإعادة تنظيم العمليات المبتكرة، بدأ من وجود استراتيجية

---

[٢] د. أحمد بركات مصطفى: أحكام عقد نقل التكنولوجيا " ، طبعة ٢٠١٢، ص ٥ وما بعدها.

[٣] نقض مدني ١٢ مايو سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٧٦ ق.

تعمل على تحقيق الهدف الأساسي من التحول الرقمي وهو خدمة الإنسانية ومساعدة المنظمات علي مواكبة التكنولوجيا والاستمرارية، وتعني من جانب أخر رقمنه البيانات بتحويل النظم القديمة سواء كانت نظم يدوية أو تقليدية إلي نظم إلكترونية تعمل في ظل تكنولوجيا المعلومات وتسهيل الابتكار الرقمي، والوصول منها إلي استخدام احدث الأساليب الحديثة للذكاء الاصطناعي في دعم عمليات اتخاذ قرار سليم ، وكل ذلك يتطلب وجود استراتيجية للتحول الرقمي تعمل علي تقديم خدمات مبتكرة تعطي الأعمال ميزة تنافسية قوية وآمنه وبأقل التكاليف[٤].

ويعمل التحوّل الرقمي علي دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات الأعمال لتحقيق التنمية وتطوير الأعمال؛ والتي تؤدي إلى إحداث تغيير تقنى في كيفية تقديم المؤسسة الخدمات للعملاء، وقدرة الشركات على استخدام تقنياتٍ رقميةً مبتكرةً تتواكب مع الرقمنة العالمية لإجراء تحولات ثقافية وعملية تتوافق بشكل أفضل مع متطلبات العملاء المتغيرة، بهدف تلبية ومواكبة التحديثات والتطورات المستمرة في العالم.

ثانياً- مفهوم التنمية المستدامة[٥]: ويقصد بالتنمية المستدامة بصفة عامة تطوير كافة مناحي الحياة وكيفية إدارة الموارد الطبيعية وكيفية تنظيم المدن وتحقيق الرفاهية للمجتمعات، وتنظيم التشريعات الزراعية والتجارية والصناعية... بشرط أن تلبي

---

[٤] د. حسين مصيلحي: التحول الرقمي الإطار المستقبلي لنظم وتكنولوجيا المعلومات، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى ٢٠٢١ ، ص ١٢ وما بعدها.

[٥] وقد نصت المادة (٤٦) من الدستور المصري ٢٠١٤ على: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

احتياجات الحاضر بدون المساس بحق الأجيال القادمة، وإدخال التغير التقني والفني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق التنمية واستمرارها، وتحقيق التنمية المستدامة[٦].

وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٩٢ بأنها إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد وتحسنها لكى تتمكن الأجيال المقبلة أن تعيش حياة كريمة، وعرفتها أيضا بأنها التنمية التي تكفل خدمة الأجيال الحالية بشكل لا يضر الأجيال القادمة، وقدم الفكر الاقتصادي مفهوم جديد عندما ربط بينها وبين البحث العلمي، واعد أن للبحث العلمي والتكنولوجيا دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة[٧].

وتم تعريف التنمية المستدامة وفقا لتقرير Brundtland الصادر عام ١٩٨٧، على أنها التطوير والتنمية التي يلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة[٨].

وعرفت التنمية المستدامة بالعديد من التعريفات، والتي منها أنها: "وضع عدد من الأهداف يتم من خلالها التركيز على الأمد البعيد بدلًا من الأمد القصير وعلى الأجيال المقبلة بدل الأجيال الحالية وعلى كوكب الأرض بكامله بدلًا من والشعوب المنعدمة التي تعاني من التهميش[٩].

---

[٦] د. باهر عبد الرحمن : مدى فاعلية التشريعات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة ، كتاب مجمع أبحاث مؤتمر آفاق التنمية في الوطن العربي، روية قانونية، المنعقد في الفترة من ١٤-١٧ أبريل ٢٠١٩ بالغردقة البحر الأحمر، ص ٥٥٨.

[٧] د. هدى محمد عبد الرحمن : الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، دراسة مقارنة بين التشريعات السعودية والمصرية ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة كلية الحقوق، العدد السابع ، مج الثالث ، مايو ٢٠٢٠ ، ص ٢٠٨ وما بعدها.

[8] World Commission on Environment and Development (1987) Report: our common future, 4 August 1987, UN Doc. A/42/427, http://www.un-documents.net/our-common-future.pdf , (last accessed 17 Jan 2022), chapter 1, para. 49.

[9] Marie Claude SMOUTS: Le développement durable, Editions Armand Colin, France, 2005, p. 4.

وتشمل التنمية المستدامة بكافة أبعادها سواء الاقتصادية أو الصحية أو التعليمية أو البحث العلمي أو البيئية أو غيرها ضرورية لكافة المواطنين ولكافة الدول ويساعد التحول الرقمي في تحقيقها وتيسير الاستفادة منها والوصول إليها عبر استخدام الوسائل التقنية الحديثة في كافة المجالات، فضلا عن القضاء على الفساد الإداري والقضاء على الرشاوى والروتين ... الخ.

ثالثاً- أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق احتياجاتها الخاصة؛ فهي نشاط شامل لكافة القطاعات في الدولة، سواء في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تهدف عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال الدراسة للماضي والتخطيط للمستقبل والاستغلال الأمثل والآمن للموارد والطاقات البشرية والمادية، وهي بذلك لا تقتصر على مجال واحد من المجالات الحياتية، وإنما تشمل كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بما يحتويه من نواحي نفسية وعقلية وصحية وتعليمية وتهدف بشكل رئيسي إلى رفع مستوى المعيشة لدى الأفراد وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة.

كما تسعى إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من خلال توعية المواطنين بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام كل ما هو جديد في تحسين الحياة دون أن ينجم عن ذلك مخاطر سلبية[١٠].

وفى سابقة مميزة لسلطنة عمان التي كلفت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بالإشراف على إعداد وتنفيذ برنامج التحول الرقمي وتطوير الخدمات وتحسين

---

[١٠] صلاح عبد العزيز: الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرون دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٢٠ – ٢٠٣٠) ٦-٧ مايو ٢٠٢٢، ص٢٨٧.

الإجراءات وإعداد برنامج التحول الرقمي من خلال استخدام إطار عمل مؤسسي موحّد للتحول الرقمي، وتطوير كافة النماذج والأدوات اللازمة للتحول الرقمي، وتوفير خدمات البنى الأساسية اللازمة لتقنية المعلومات والتكامل بين الأنظمة الرقمية في المؤسسات، وتقديم الدعم الاستشاري في كافة المجالات المختلفة للتحول الرقمي بما يخدم الأهداف الاستراتيجية ويُحسّن الأداء، وتطوير مشاركة المعلومات وتحسين الاستفادة من الموارد والمهارات المتوفرة، وموائمة استراتيجيات الأعمال وتقنية المعلومات مع برنامج التحول الرقمي، ودراسة الأعمال الإدارية ودعم تحسين وتبسيط الإجراءات وإعادة هندسة العمليات، ودعم تنفيذ مشاريع التحول الرقمي وإدارتها وضمان توظيف أفضل الممارسات في إدارة المشاريع، وتنظيم وتقديم ورش عمل تخصيصية وتوعوية خاصة بمجالات التحول الرقمي، وتقييم الجاهزية وقياس مدى التقدم في التحول الرقمي وإعداد التقارير الدورية اللازمة.

المطلب الثاني

أهمية التحول الرقمي في تحقيق العدالة الناجزة

يعد مواكبة التشريعات للتكنولوجيا الحديثة عنصرًا حاسمًا في حل المنازعات التي تثور في المجتمع نظرًا لسرعة تطور الجريمة الإلكترونية؛ ولذا أصبحت فاعلية التشريع جزء أساسي من فكرة الأمن القانوني، فاذا كانت السلطة التشريعية هي المسؤولة عن إرساء الأمن القانوني، فنجد السلطة القضائية هي المسؤولة عن تحقيق وتطبيق هذا الأمن واستكمال ما لم تحققه السلطة التشريعية، ولن يتأتى هذا إلا بقاضي مستقل يعمل على ترميم النصوص مما اعتراها من عيوب وقصور، وذلك عن طريق قضاة ذو خبرة

وثقافة قانونية وفهم للقانون والواقع بشكل جيد[١١]، وذلك عبر الاستفادة من مخرجات التكنولوجيا الحديثة في تحقيق العدالة الناجزة والاستفادة منها في إثبات الجريمة وإسنادها، فضلا عن تيسير أداء الخدمات الإدارية المرتبطة بالعملية القضائية مثل الاستفادة من التحول الرقمي في تيسير إيداع القضايا ومتابعتها والحضور فيها عن بعد وتطبيق برنامج الإعلانات القضائية عبر الإيميل أو غيره من وسائل الإعلان الرقمية .

أولاً – العلاقة بين التحديث والتنمية والقانون والعدالة الناجزة: تتبدى بوضوح من خلال القاعدة القائلة بأن للحكومة الدور المركزي في قيادة عملية التشريع والتحديث والتنمية؛ ذلك لأنها هي الوحيدة التي تمتلك بالفعل كافة القدرات والإمكانيات القانونية والتقنية وتوجيهها من أجل القيام بدور حقيقي لإحداث التغييرات الجذرية لتغيير الحياة الاقتصادية وتعبئة الجهود الشعبية من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة وتحقيق التحول الرقمي وحمايته تشريعياً[١٢].

ولذلك يجب التزام الدولة بكافة أجهزتها ومؤسساتها بتوفير جميع البيانات والمعلومات ومصادر المعلومات بين يدي كافة المواطنين باعتبارها ضرورة أساسية في تكوين ثقافتهم وتحقيق التحول التنموي والتكنولوجي من خلال القنوات المشروعة، وبحرية واستقلال كاملين؛ وذلك من أجل الوصول إلى التنمية وتحقيقها واقعيا وحمايتها تشريعياً[١٣].

---

[١١] د. محمود حمدي عطية: دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٣، ص٢٦.

[١٢] د. ثناء فؤاد: آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٩٧، ص٢١٥.

[١٣] د. مصطفى السيد وآخرون: الإصلاح المؤسسي والتنمية، شركات التنمية للبحوث والاستشارات ٢٠٠٧، ص٥.

وأكد حكم صادر من المحاكم الفرنسية على الاستعانة بمخرجات جهاز آلي علي تأسيس حكمها "ووفقاً لما قدرته محكمة الموضوع لاقتناعها الذاتي وقواعد القانون العام وما استندت إليه النيابة العامة من قرائن بشأن خطأ سائق سيارة منسوب إليه تجاوز السرعة الثابت بمساعدة جهاز آلي ودون أن يكون السائق قد سئل فإنها لا تكون ملزمة بتحديد ما استندت إليه من عناصر الواقعة في تأسيس اقتناعها.

فلا وجود في ظل نظام حرية الإثبات لأدلة يحظر القانون مقدماً على القاضي الجنائي قبولها وكل دليل يمكن أن يتولد معه اقتناعه يكون مقبولا أمامه فليس ثمة ما يمنع من قبول المصادر والأوعية غير التقليدية للبيانات الرقمية مثل تسجيلات الحاسب ومخرجاته كأدلة يدخل تقدير قيمتها الإثباتية في دائرة اقتناع المحكمة"[١٤].

ثانياً- أهمية نظم المعلومات في تطوير الأعمال القضائية والقانونية: نظراً لما تؤدى إليه التكنولوجيا من سرعة في اتخاذ القرار، الأمر الذى استتبع ضرورة تطوير أجهزة الدولة الإدارية، سيما وأنه أصبحت الإدارة الحديثة لا تبنى على القدرات الشخصية، بل علما له قواعده، ولكى تحقق الإدارة الحديثة أهدافها يلزم وجود نظم معلومات مواكب للعصر، فلا يوجد نشاط يتم بنجاح إلا بتوفر البيانات والمعلومات بالقدر والجودة المناسبة وملائم لتحقيق الفاعلية للمنظومة القضائية والإدارية[١٥].

وهنا يجب أن نشير إلى دراسات "قوة تأثير تكنولوجيا المعلومات في الإنجاز القضائي وسرعة البت في القضايا" وذلك باستخدام التكنولوجيا في الإعلانات القضائية والاستعانة بالأنظمة الخبيرة وإرسال إعلانات القضايا إلكترونياً، وغير ذلك من الطرق

---

(14) Crim. 3 Janv 1978, (2 arrêts) Bull. crim. n°. 1, Dalloz, Code de procédure pénale. 1991-92, p. 413.

مشار إليه د. هشام فريد رستم: الوجيز في الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٠، ص١٥٤ وما بعدها.

(١٥) د. عصمت الشيخ: مرجع سابق، ص١٣٠.

المساعدة في الإنجاز في العملية القضائية[١٦]؛ لإنهاء القضايا المتراكمة أمام المحاكم منذ سنوات.

فضلاً عن أن التطورات التكنولوجية في كافة مجالات الاتصال والحاسبات أصبح من السهل الحصول عليها وأصبحت المعلومات متوفرة وصار سهلا نقل وتخزين البيانات والمعلومات المكتوبة والمسموعة من خلال وسائل اتصال متعددة.

ونتيجة لذلك يجب استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقاتها في العملية القضائية والعمليات الإدارية المتداخلة معها؛ لما لها من دور مهم في توفير حاجات العدالة والمواطنين في الإنجاز القضائي، وتلبى حاجات القضاة للمعلومات بسرعة فائقة، وكذا إنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية وتحسين دقة وتكامل الملفات وتحقيق القضاء الناجز، وأصدرت المحكمة الإدارية العليا لحين تعديل قانون الإثبات المصري جاء في حيثياته "وحيث أنه إلى أن يتم تعديل أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية لبيان حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة كالحاسب الآلي والكمبيوتر والفاكس وغيره، فإنه لا مناص من التسليم بأن البيانات المستخرجة من هذه الوسائل إلا صورة مأخوذة من صورة أصلية ، مما ينطبق في شأنه نص الفقرة ج من المادة (١٣) من قانون الإثبات، ويمتد بها علي سبيل الاستئناس تبعاً للظروف.

ولما كان الثابت كما سلف بيانه أن الطاعنين لم يعينا علي وجه الدقة وجوه الاختلاف بين النتائج المستخرجة من الحاسب الآلي بكلية الطب عن نتائج السنوات الثلاث المشار إليها والنتائج الحقيقية المستمدة من الأصول وجاءت أقوالهما مرسلة غير مدعمة بأي دليل يؤيد هذا الادعاء خاصة وأن البادي أن النتائج المدونة بالحاسب مستمدة من مصادرها الأصلية وقام بإدراجها المختصون بالكلية بناء على تكليف من

---

[١٦] د. عاطف وليم اندراوس: الفجوة الرقمية ودور الحكومة في معالجتها، دار الفكر الجامعي، ط٢٠١٤، ص١٢.

العميد وأن الحاسب الآلي ملك الكلية ويتم حفظه في مكان أمين وأن الديسك المستخرج منه البيانات مؤمن فنيا ضد العبث والإتلاف والسرقة مما تطمئن معه المحكمة إلى صحة وسلامة البيانات المستخرجة بشأن السنوات الدراسية مثار النزاع[١٧].

المطلب الثالث

مبادئ تحقيق التنمية المستدامة وحمايتها تشريعياً

تعد الحكومة الإلكترونية أهم الأسباب الواقعية لتحقيق التنمية الاقتصادية والإدارية، فالحكومة الإلكترونية تسهم في تقديم الخدمات بشكل جيد وبطريقه أكثر راحة وأمان وأقل تكلفة، كما تسهم في محاربة الفساد عن طريق فصل مقدم الخدمة عن متلقي الخدمة، كما تعمل على التحول إلى الأنماط الاقتصادية الجديدة كالاقتصاد الرقمي والاقتصاد القائم على المعرفة والاقتصاد التنموي، كما تساعد على تعزيز الثقة في الحكومة التي تعد أحد أهم العوامل المعنوية للمواطنين، وذلك لتحقيق الراحة للمواطن متلقى الخدمة من أجل تحقيق التنمية، وتساعد في التحول الرقمي للدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والصناعية والاجتماعية ...الخ.

ويتم حماية التنمية المستدامة من خلال إصدار التشريعات التي تؤكد وتدعم وتواكب التحول الرقمي سواء بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية على أن يتضمن النص على إجراءات إنشاء السجلات الإلكترونية والعقود الإلكترونية، والاستخدام الحكومي للسجلات والأختام الرقمية والتوقيعات الإلكترونية، والتحول المستندي، وإصدار قانون إتاحة المعلومات، الذي يسمح بإتاحة البيانات والمعلومات للمواطنين، كما يجب الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية وتفعيل الأختام

---

[١٧] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٤٣ ق.ع حكم ١٩٩٩/١٢/٢٦.

الإلكترونية بالمصالح الحكومية، بدلاً من الأختام والعلامات المائية وذلك بتفعيل اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني[١٨].

كما تساعد في تحويل عمل الحكومة من خلال ما يعزز الشفافية والمشاركة وتحسين أداء عمل الحكومة وأجهزتها المختلفة، كما تساعد على تحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات الصحية والتعليمية، كما أن هناك الكثير من التقنيات الحديثة مثل الذكاء الصناعي وإنترنت الأشياء والحوسبة السحابية والبيانات الرقمية التي تعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والإدارية في مجال الحكومة الإلكترونية التي هي الأساس الذي تستند إليه في تحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات.

المبحث الثاني

المتطلبات العملية والواقعية للتحول الرقمي

فدائماً ما يجب ضمان حماية التكنولوجيا الحديثة تشريعياً بتعديل وتحديث التشريعات بما يتواكب مع حماية أجهزة الدولة وضمان حماية المواطنين، ومن جانب آخر يجب حماية وضمان تنفيذ وتطبيق التشريعات واقعياً، وعلى ضوء ذلك سوف نناقش المبحث الثاني في ثلاثة مطالب على التفصيل التالي:

المطلب الأول

تحديث المنظومة القانونية

يعد ضمان تطبيق وإنفاذ القانون بنزاهة وعدالة وشفافية من أجل تحقيق الاستقرار المجتمعي وتحديث المنظومة القانونية والتقنية بالقطع مسؤولية الدولة، ولكن في الوقت

---

[١٨] أحمد محمد يوسف: رصد وتحليل وتقييم برنامج الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي (دراسة حالة لجمهورية مصر العربية) رسالة ماجستير، ٢٠٢٢، معهد التخطيط القومي، ص١١٠ وما بعدها.

ذاته يتحمل المواطن مسؤولية ممارسة وترسيخ سيادة القانون في حياته اليومية، وجاء مبدأ سيادة القانون ليحقق العدالة والمساواة والشفافية والمساءلة وتعزيز الاستقرار المجتمعي؛ فلذا أصبح من الضروري وضع استراتيجية واضحة شاملة تعمل على تطوير التشريعات، وتساهم في تعزيز السلطة القضائية الفاعلة، وتهيئة بنية مؤسسية عصرية تليق بالمجتمع، وتوفير كوادر خبيرة ومتخصصة، وتطبيق منظومة التقاضي عن بعد في مصر والاستعانة بالأجهزة والنظم الخبيرة وتوفيرها والارتقاء بها، كما يجب تطوير وتحديث أجهزة الرقابة والتفتيش[١٩].

فالتعليم القانوني والتقني على حد سواء من عناصر الوعى ويساعدان على بلورة الوعى التنموي والقانوني والتقني ويساعدان في مواجهة تحديات العصر الاقتصادية، خاصة من خلال حماية القانون بالتعليم الرقمي وإدماجهما وحماية القانون للتكنولوجيا[٢٠]، فالتعليم كان ولا يزال من أكثر المهام أهمية لتحقيق التنمية القانونية والتقنية، وعلى الدولة أن توليه جل رعايتها، وأن توفر لدور التعليم والقائمين عليه سبل تقدم ونجاح العملية التعليمية والتقنية[٢١].

فالتعليم القانوني ومحو الأمية التكنولوجية من أهم خطوات الإصلاح وبدون تعليم قانوني مواكب للتكنولوجيا وفق أسس علمية حديثة ومتقدمة مستخدمة في ذلك كافة وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تتناسب مع التطور التكنولوجي وبدون ذلك سوف يزداد الجهل القانوني وتتراجع معدلات التنمية.

---

[١٩] عبد الله الثاني ابن الحسين، سيادة القانون أساس الدولة المدنية، الورقة النقاشية السادسة ٢٠١٨.

[٢٠] د. ناهد رمزي : قياس الرأي العام في الدول النامية ، ١٩٨٠، ص ٣٠،٣١ ، د. ناهد رمزي: الرأي العام وسيكولوجيا السياسة مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٩١ ص ١٢٧.

[٢١] القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ ق دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ٢٠٠٦ حتى آخر يونيو ٢٠٠٩ الجزء الثاني عشر، المجلد الأول، ص٥١٠.

لذلك يجب على الدولة نشر الثقافة القانونية تطبيقا لنص المادة (٤٨) من الدستور المصري ٢٠١٤[٢٢]، جنباً إلى جنب مع نشر الثقافة التقنية والقضاء على الأمية التكنولوجية للوصول إلي تحقيق أهداف التنمية.

المطلب الثاني

رقمنة الجهاز الإداري للدولة

تعد الإدارة الإلكترونية نموذج إداري حديث يستتبع بالقطع تغيير حقيقي في مفهوم ومعنى الإدارة لما نتج عن الإدارة الإلكترونية من مفهوم نتج عنها القرار الإداري الإلكتروني وهو وسيلة إلكترونية تعبر فيها الإدارة عن إرادتها إلكترونيا؛ الأمر الذي يستتبع تغيير شامل في علم الإدارة وتغيير في المنظومة الإدارية[٢٣].

وتسهم الرقمنة في توزيع السلطات داخل المنظومة القضائية والإدارية للدولة على أساس من التفاعل والتداخل في ممارسة تلك السلطات؛ محققة بذلك مزايا المركزية واللامركزية في عملية صنع وإصدار القرار الإلكتروني[٢٤].

وتهدف الإدارة الإلكترونية إلى إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة، وتجميع البيانات من مصادرها الأصلية، وتقليص عراقيل العمل ومعوقات اتخاذ القرار، ومتابعة عمليات الإدارة المختلفة، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات لدعم ثقافة مؤسسية إيجابية لدى كافة العاملين وتوفير البيانات والمعلومات وزيادة الترابط بين العاملين والإدارة

---

[٢٢] حيث تنص المادة (٤٨) من الدستور على أن: "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً".

[٢٣] د. أحمد الخولى: أثر إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في دعم واتخاذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٩، جامعة أسيوط، ص٥٩٣.

[٢٤] د. عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

العليا، ومتابعة كافة الموارد والقرارات والتدريب المستمر وزيادة فرص التعلم وبناء المعرفة لدى كافة العاملين.

وتتمثل الأنشطة الإدارية المتداخلة في إصدار القرار من أعمال التخطيط والتنظيم والتنسيق والاتصال والتوجيه والقيادة والرقابة؛ إلا أن هذه الأنشطة تتداخل فيما بينها: حيث تبدأ بالتخطيط الذى يقوم على تحليل البيانات، وتنتهى بالرقابة المتمثلة في متابعة الأداء، ويمثل القرار الإلكتروني أهمية بالغة يجب تقنينها وتفعيلها لما له من دور مهم في الإدارة الإلكترونية والعملية القضائية والأعمال المرتبطة بهما.

ويعد التدريب على استخدام التكنولوجيا الحديثة من أهم الأساليب والاستراتيجيات التي تقوم بها الجهات الإدارية لتحقيق فاعليتها من خلال تنمية مهارات وقدرات وسلوكيات العاملين فيها طبقًا لسياسات الوظائف التي تتابين وتختلف من مستوى إداري إلى مستوى إداري آخر[٢٥].

ويدرك الجميع أهمية التدريب في تلبية الاحتياجات المتجددة وتحقيق التطور الفعلي للأفراد والمؤسسات، فالتدريب علم يدرس ومهارة تكتسب، ويهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها مواكبة التكنولوجيا.

المطلب الثالث

فاعلية التشريعات في حماية التحول الرقمي

فإذا نظم القانون موضوعاً أو حدد أحكاماً خاصة لمعالجة مسألة من المسائل، فإنه لا يجوز إهمالها وعدم تطبيقها أو تطبيق أحكام أخرى غير التي حددها القانون، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أو غيرها من السطات مخالفة النص القانوني، أو تنفيذ أمر غير

---

[٢٥] د. فرج الله خليل: التنمية القيادية في الشرطة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، ص١٩١.

منصوص عليه في القانون، لذا يجب أن تكون أحكام القانون ملزمة لجميع السلطات وأجهزة الدولة المكلفة بتطبيقه[٢٦].

وتعد فاعلية التشريعات تطبيقا لمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون[٢٧]، بمعنى أنه لا يجوز مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، ولا يجوز الجمع بين السلطات أو التعدي من سلطة على سلطات وصلاحيات سلطة أخرى.

أولاً– ضرورة وضع استراتيجية تشريعية لتحقيق التحول الرقمي: ومن المؤكد أنه لا تتقدم الدول إلا اذا تم وضع استراتيجية كاملة، ولا يكفي ذلك فقط بل يتم وضع الاستراتيجية موضع التنفيذ الفعلي ووضع آليات حقيقية للتنفيذ؛ بهدف تحقيق التنمية الشاملة، ويجب أن تتضمن الاستراتيجية الأبعاد الأساسية للتحول الرقمي، وكذا كافة الأبعاد التشريعية والاقتصادية، ويجب أن يشتمل البُعد الاقتصادي كافة محاور التنمية الاقتصادية، والابتكار والتعليم الإلكتروني والبحث العلمي، وتطوير المؤسسات الحكومية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للتحول الرقمي وحمايتها تشريعياً.

ودائما ما تهدف الاستراتيجية إلى بناء مسيرة تنموية طموحة لوطن مزدهر بسواعد أبنائه؛ من خلال الاستفادة من المقومات والمزايا التنافسية؛ وتحقيق النمو الاقتصادي

---

[٢٦] د. سرى صيام: صناعة التشريع ، الكتاب الأول ، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٧، ص ١٧ وما بعدها.

[٢٧] مصطلح سيادة القانون في القانون الدستوري له العديد من المعاني، فالسيادة تشير في معنى أول إلى الكيان الذى لا يعلوه كيان آخر، ومعنى ذلك أن تخضع الدولة وكافة مؤسساتها وسلطاتها السياسية للقانون ومن ثم للدستور، ويعد تطبيق مبدأ سيادة القانون أحد العوامل الهامة والمؤثرة بل والمشجعة على استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وزيادة فرص الاستثمار في المجتمع بما يحقق عائداً إيجابياً على الدولة كما أن الرخاء الاقتصادي يترتب عليه خلق فرص عمل والقضاء على البطالة، مما يحقق الأمن المجتمعي، باعتبار أن الرخاء الاقتصادي أحد العوامل الهامة في تحقيق الاستقرار، ويعد من أهم ضمانات تنفيذه وتطبيقه راجعة إلى أعمال السلطة التنفيذية المناط بها تطبيق مبدأ سيادة القانون.

المتوازن من خلال تحقيق النمو في كافة القطاعات التنموية، بالتزامن مع تحقيق أهداف التحول الرقمي وتحقيق التنمية، وتمتد آثارها الإيجابية لكافة أطياف المجتمع في كافة أنحاء الوطن[٢٨].

وتستند أهميه وضع الاستراتيجية المتكاملة للحكومة الإلكترونية التي تقوم على تلبية طلبات المواطن سواء بإتاحة البيانات والمعلومات والوثائق، وتنمية محاور التخطيط والتنفيذ بجدول زمني، وتقديم كافة الخدمات المستهدفة، وتحقيق الإصلاح الإداري، ومكافحة الفساد، ومكافحة الجريمة، وتجريم ومعاقبة كل من يتلاعب بالحقوق ويخل بالواجبات القانونية[٢٩].

ثانياً- دور التشريعات الوطنية في حماية التكنولوجيا: تأتى أهمية التشريعات من أهمية القانون ، فلا ينعم أي مجتمع بالاستقرار ما لم يكن تطبيق القانون أساسه، حيث تعمل القوانين على حماية الأفراد من التعدي عليها، ويمنع من وقوع النزاعات والخلافات، فيستطيع الأفراد والمؤسسات على حدا سواء ممارسة أعمالهم بكل ثقة وأمان؛ مما يودى إلى تطوير وزيادة التنمية وتحقيقها، وقد تتعارضُ مصالحُ البعض معا فيفصل القانون بين هذه المصالح المختلفة، ويعمل على المحافظة على حماية حقوق الملكية الفكرية والإلكترونية، فعندما يخترق شخصٌ موقعاً إلكترونياً مملوكاً لجهة ما فإنّه يحق لهذه الجهة تقديم الشكوى من أجل إيقاع العقوبة المناسبة؛ فالقانون هو الوحيد القادر على تنظيم كافة علاقات أفراد المجتمع، وضبط سلوك الأفراد في استخدام التكنولوجيا وتوقيع الجزاء القانوني المناسب لكل من تسول له نفسه التعدي على حقوق وحريات الآخرين، وحماية حقوق الأفراد وملكيتهم الفكرية، وينظم حق الأفراد في البحث العلمي، ودعم الابتكارات، والاكتشافات الحديثة، وحمايتها تشريعياً.

---

[٢٨] مقال هاله السعيد، الرؤية طوح ورغبة وإرادة شعب.
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/611008.aspx

[٢٩] أحمد محمد يوسف: مرجع سابق، ص١١٧.

وحسمت محكمة النقض المصرية هذا الأمر وأصدرت حكم في هذا الشأن: ليس في القانون ما يستوجب أن تكون بيانات المحرر مقروءة بالعين المجردة، وقد فسر المشرع الفرنسي شكاً كان يثار حول ما يسمى بالمحرر الإلكتروني، وذلك عندما عدل المادة (٤٤١ – ١٠١) من قانون العقوبات الفرنسي حتى تتضمن الإشارة إلى المحررات التي تتكون من بيانات إلكترونية، وتأسيساً على ما تقدم فإن البطاقات الممغنطة يسري عليها وصف المحرر في مفهوم جريمة التزوير[٣٠].

ثالثاً– الحماية التشريعية للتحول الرقمي: بسبب التقدم السريع لوسائل الاتصال التكنولوجي والتحول الرقمي أصبحت جرائم الإنترنت غير محدودة وغير مقيدة بقيود الزمان والمكان، وقد وجد بعض الأشخاص في الجريمة المنظمة في استخدام التكنولوجيا فرصة كبيرة لتحقيق أرباح غير مشروعه؛ عبر الربط بين الجريمة المنظمة إلكترونياً وشبكة الإنترنت، سيما من المرجح أن تتطور الجرائم إلى حد أبعد من ذلك في المستقبل فشبكة الإنترنت تؤمن الأقنية للجريمة، وتمكن من استغلال بعض الأشخاص من تحقيق الأهداف لتحقيق أرباح كبيرة بأقل قدر ممكن من المخاطر؛ الأمر الذي سهل لجماعات الجريمة المنظمة التي تريد أن تفعل ذلك من زيادة أنشطتهم الغير مشروعة.

وتختلف صور الجرائم الإلكترونية؛ فهي لا حصر لها فهي متغيره ومتجدده وحديثه فكلما ظهرت وسيله جديدة لاستخدام التكنولوجيا والتحول الرقمي والإنترنت؛ ظهرت معه جريمة جديده تتواكب مع ذلك التحديث ولكن يمكننا تقسيم الجرائم الإلكترونية إلى قسمين تحت كل قسم منهما عدد لا حصر له من الصور، فالقسم الأول مثل: جرائم سرقة حق المؤلف وسرقة المعلومات وإتلاف المعلومات والتزوير، والقسم الثاني: الجرائم المرتبطة بواسطة الحاسب الآلي وتندرج تحتها جرائم الاعتداء على مال الغير

---

[٣٠] نقض ١٥ مارس سنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٣٩٥٠٥ لسنة ٧٧ ق.

ويتم ذلك عن طريق الحاسب الآلي كالتلاعب في البيانات المدخلة مثل التحايل المعلوماتي والاستغلال الغير المشروع لبطاقات الائتمان من أجل الحصول على منفعة دون وجه حق أو الحصول على خدمة الإنترنت بصوره غير مرخصه، والاعتداء على الحياة الخاصة كالتشهير والتنصت والسب والقذف[٣١].

وأستقر قضاء النقض في فرنسا على أن: إذ قضت المحكمة بأن استعمال البطاقة الممغنطة ذات الشفرة السرية يعادل التوقيع الإلكتروني. ونصت المادة (٤٤١ – ١– ١) من قانون العقوبات الفرنسي على أن التزوير هو "كل تغيير في الحقيقة من شأنه الإضرار بالغير ويرتكب بأي وسيلة كانت في محرر أو في كل دعامة للتعبير عن الفكر يكون الغرض منها أو يكون كاثر لها إثبات حق أو واقعة عليه أو عليها آثار قانونية"، ويتضح من هذا النص أن الجريمة لا تقتصر على الدعامة الورقية، وإنما تشمل المحررات الإلكترونية[٣٢].

ونرى أن ما أخذ به المشرع الفرنسي من تجريم التزوير بكافة صوره في قانون العقوبات هو الأفضل، إذ أنه لا يوجد ما يبرر تجريم الفعل الواحد حسب وسيلة استخدامه، ومع ذلك فإنه فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني في التشريع المصري لا ينطبق على استعمال بطاقات الائتمان أو بطاقات التموين الإلكترونية، وتعد جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية بالإضافة إلى أنها ترد على المحررات الإلكترونية، فإنها ترد أيضا على التوقيع الإلكتروني ذاته أو الوسيط الإلكتروني.

رابعاً– إثبات الجريمة الإلكترونية: نصت المادة (١٦) من قنون التوقيع الإلكتروني المصري على أن: "الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة

---

[٣١] د. حمود الدعجاني: الجريمة الإلكترونية دراسة فقهيه تطبيقيه مجله الجامعة الإسلامية، ملحق العدد ١٨٣، الجزء السادس عشر، ط ٢٠١٨، ص٥٨٣.

[32] cass. civ 8 nov.1989.bull.civ.1.no.342.

على الكافة بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية".

كما عرفت المادة (١) بند ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الدعامة الإلكترونية بأنها: وسيط مادى لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل[٣٣].

ويتم الإثبات بالخبرة الفنية عبر اشتقاق الدليل بمعرفه الخبير المعلوماتي من أجل إثبات الجريمة الإلكترونية عبر خطوات التأكد من مطابقة محتويات أحراز المضبوطات؛ لما هو مدون عليها مع التأكد من صلاحية وحدات نظام التشغيل، وتشغيل البيانات، ووحدات المكونات المضبوطة، والرقم المتسلسل، واستكمال تسجيل باقي البيانات، والوحدات؛ من خلال قراءة الجهاز، وتحويل الدليل الرقمي إلى دليل مادي؛ وذلك عن طريق طباعة الملفات أو تصوير محتواها اذا كانت صور أو نصوص، ووضعها في وعاء أخر حسب نوع المعلومات والبيانات المكونة للدليل[٣٤].

ويمكن إثبات الجريمة الإلكترونية أيضًا عن طريق تتبع الآثار الإلكترونية مثل الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة "**Mac** Address" وعنوان بروتوكول الإنترنت " IP address" وتتبع رقم الهاتف والبريد الإلكتروني وهذه الأدلة تعد من القرائن التي تختلف قوة وضعفاً.

ونصت المادة (١١) من مرسوم سلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية العماني:

---

[٣٣] وجدي شفيق : الجديد في الإثبات الإلكتروني، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، شركة تاس للطباعة، ص٤٧.

[٣٤] د. حمود ابن محسن الدعجاني: مرجع سابق، ص٥٨٠.

١ –عند تطبيق قواعد الإثبات في أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الرسالة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه، وتكون لهذه الرسالة حجية في الإثبات، مع مراعاة الآتي:

أ– مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات التنفيذ أو الإدخال أو الإنشاء أو المعالجة أو التخزين أو التقديم أو الإرسال.

ب– مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات.

ج– مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات إذا كان معروفاً.

د– مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ إذا كانت ذات صلة.

هـ– أي عامل آخر ذو صلة.

وبذلك أوضح المرسوم العماني طرق الإثبات وفتح الباب بالنص على الاستعانة "بأي عامل ذو صلة " ليستطيع القاضي بالاستعانة بكل ما له صلة في حين نقص طرق ووسائل الإثبات في التشريع المصري سيما انه لم يصدر حتى الأن تشريع موحد للمحررات الإلكترونية رغم وجود بعض النصوص في التشريعات (المرافعات ، التوقيع الإلكتروني) تسمح للقاضي الاستعانة بكافة طرق الإثبات.

خامساً– حجية الأوراق المستخرجة من الحاسب: استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة "الكمبيوتر والفاكس" ليست إلا صورة مأخوذة من صورة أصلية ويعتد بها علي سبيل الاستئناس تبعاً للظروف، عدم تقديم أصول الأوراق لإعدامها لا يجعل القرار منتزعاً من غير أصول

ما دام من الممكن التوصل إلي الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقديم العناصر التكميلية التي تعين في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل علي تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها بشأن القرار المطعون فيه – بيانات الحاسب الآلي المؤمنة فنيا ضد العبث والإتلاف والسرقة والمدرجة على أيدى فنيين مختصين واطمأنت لها المحكمة يتعين التسليم بها بافتراض الصحة في القرار الإداري ما لم يثبت العكس[٣٥].

مما لا ينازع الطاعن في سلامة مأخذه من الأوراق – أن الطاعن قام بتحميل وتشغيل مصنفاً محمياً ومسجل تحت رقم ..... بمكتب حماية حقوق الملكية الفكرية هو برنامج ... بفرعي ... و ... بأرقام كودية .... عن طريق الخادم الرئيسي المتصل بمقر الشركة – صيدلية .... مما يعد نسخا لهذا البرنامج وطرحاً للتداول، وكان الطاعن لا يدعي أنه حصل على إذن كتابي مسبق من مالك هذا البرنامج يخول له نسخاً أو استخداماً بفرعي الصيدلية سالفة الذكر، فإن الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بالجريمتين اللتين دانه بهما يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، ولا يؤثر في ذلك خلو الأوراق من ضبط أحراز؛ لما هو مقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثني قانونا بنص خاص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البيئة وقرائن الأحوال، وأن الجريمة التي دين بها الطاعن لا يشملها استثناء ويجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات[٣٦].

وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي في نص المادة(/١٣١٦/ ٢) التي اشترطت لكي يتمتع المحرر الإلكتروني بذات الحجية القانونية المقررة للمحرر الورقي فيجب أن يتسم

---

[٣٥] طعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٤٣ ق .ع – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨.

[٣٦] نقض ١ سبتمبر سنة ٢٠١٥ ، الطعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ ق.

بالتكامل (Integrite1) فضلاً عن الثقة Fiabiliter في سلامته من التحريف أو النقصان[٣٧].

ونصت المادة (٨) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ على أن:

أ- يستمد السجل الإلكتروني اثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توفرت فيه مجتمعة الشروط الآتية:

١- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن، في أي وقت، الرجوع إليها.

٢- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

٣- دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأ أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه.

ج- يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الغير.

ونصت المادة (٧) من مرسوم سلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية العماني "تنتج الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني وتعد صحيحة وقابلة للتنفيذ

---

[٣٧] راجع حول هذا المفهوم في الفقه الفرنسي:
L. Grynbaum, LA PREUVE LITTERALE - Dispositions générales - Ecrit electronique. Fase, 10, JurisClasseur Civil Code, 19 Décembre 2011, N28

شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه[٣٨].

المبحث الثالث

المتطلبات التشريعية التي تكفل التحول الرقمي للتنمية المستدامة

وتعمل التشريعات الدولية المنظمة لمجال الإنترنت في كثير من المنظمات الدولية على مواكبة التطورات التكنولوجية في شأن أمن الفضاء الإلكتروني؛ من أجل مكافحة جرائم الإنترنت وأطلق عليها مصطلح الأمن السيبراني لترخيص الأنشطة المختلفة وجمع المعلومات، ووضع السياسات العامة واتخاذ التدابير الأمنيه، وكذا وضع طرق إدارة المخاطر والحماية والتدريب، والاستفادة من مختلف التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية المتعاملين مع شبكة الإنترنت؛ وتشمل أيضاً هذه السياسات حماية أجهزة الكمبيوتر والأفراد والبنيه التحتية والبرامج المعلوماتية ونظم الاتصال السلكية واللاسلكية؛ لضمان تحقيق وسلامة المؤسسات والأفراد في مواجهة المخاطر الأمنية وكل ما يتعلق بشبكه الإنترنت[٣٩].

وحاول المشرع المصري ضمان تحقيق مواكبة التحول الرقمي في محاولة لتحقيق التنمية المستدامة بوضع ضمانات تشريعية تنظم الحقوق والواجبات وكذا تقديم بعض

---

[٣٨] قد سمى المشرع الأردني القانون في المادة الاولى منه بـ "قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠١" وقد سار على سيره كل من المرسوم المعاملات الإلكترونية البحريني لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون المعاملات الالكترونية العماني لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون المعاملات الالكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠، وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧، ويعتبر قانون المعاملات الأردنى الثانى عربياً بعد تونس يتناول مسائل التكنولوجيا الرقمية.

[٣٩] التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين امن المعلومات وتقييد الحريات، مركز هيردو لدعم التعبير الرقمي، طبعة ٢٠١٨، ص٢٦.

الخدمات الإلكترونية، ومنها على سبيل المثال القانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وتنظيم خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات وإصدار الرخص وتجديدها لمزاولة الأنشطة الواردة بذلك القانون.

كما تناول المشرع المصري القانون ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وتناول فيه الملامح الرئيسية للالتزامات والواجبات لمقدمي الخدمات الرقمية، وكيفية منح الصفة القانونية للأدلة الرقمية، وكذا وضع العقوبات لجرائم تقنية المعلومات مثل: جرائم الدخول غير المشروع، والاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات، والاعتداء على البريد الإلكتروني والمواقع والحسابات الخاصة، والاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية.

كما تناول القانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٩ تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي وتحصيل المدفوعات الحكومية بوسائل الدفع الإلكتروني.

كما تناول القانون ١٥١ لسنه ٢٠٢٠ تنظيم حمايه البيانات الشخصية على مستوى حماية حقوق الشخص المعنوي المعني بالبيانات، وشروط جمع ومعالجة البيانات وتحديد التزامات الشخص ومعالج البيانات في ضوء الشروط الواردة في القانون.

ونظراً لما للتحول الرقمي من دور مهم في الإصلاح الإدارى ومكافحة الفساد المتمثل في الرشوة الناتج من التعامل المباشر بين المستفيد ومقدم الخدمة، وإساءة إستخدام المنصب ....الخ؛ لذلك سوف نناقشه على الوجه التالى:

المطلب الأول

الضمانات القانونية للإصلاح ومكافحة الفساد

إن الترسانة القانونية التي تملكها الدول لمكافحة الفساد، لم تمنع من تمدد الفساد فيها، وإن مصادقة الدول على الاتفاقيات والنصوص الدولية أمام توسع الفاسدين وسيطرتهم على دواليب العمل السياسي، لم تقف حاجزاً أمام الفساد الذى يهدد كيان الدولة، بل زاد من تغوّلهم وسيطرتهم وسطوتهم واختلاط المال الفاسد بالسياسة وما نتج عنه من مخالفات خطيرة أفسدت الكثير من المؤسسات[٤٠].

ويعد الفساد سبب ونتيجة للعديد من المشاكل التي تواجهها الدول وهو نتاج اليأس وعدم ضمير الذين يحكمون فضلا عن الافتقار إلى القيم الإنسانية، والفساد آفة تصيب الذمم والأمم ومرض يصيب الدول الغنية والفقيرة على حدا سواء، ويهدم ثقة المواطنين ببلدانهم وأنظمة حكمهم ومن الصعب أن يثق المواطنين بالفاسدين[٤١].

ونتيجة لذلك نصت المادة (٢١٨) من دستور مصر ٢٠١٤ على أن: "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك، وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ علي المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك علي النحو الذي ينظمه القانون.

---

[٤٠] د. ميعاز إيمان: جهود الهيئة في التحسيس ضد مخاطر الفساد والحلول المقترحة من خلال الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، للحد من الفساد في البيئة الرقمية، مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، ٢٠٢١، ص٢.

[٤١] جوناثان تيبيرمان: الإصلاح كيف تنجو الأمم وتزدهر في عالم يتدعى، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو ٢٠٢٢، ص٣١ وما بعدها.

ورغم أن مصر لا يوجد بها قانون خاص بمحاربة الفساد، ولكن يوجد نصوص في قانون العقوبات المصري تجرم الرشوة وإساءة استخدام المنصب واستخدام الموارد العامة لتحقيق مكاسب خاصة والابتزاز، كما يعد قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته القانون الذى ينظم القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى.

ويعد كذلك قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، وقانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، وقانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته[٤٢]، وقانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤[٤٣].

كما وقعت مصر في عام ٢٠٠٣ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥، والتي نصت على مجموعة من البنود منها تأسيس جهة مستقلة لمحاربة الفساد، ووجود قانون لمحاربة الفساد، إلا أن مصر ليست طرفاً في

---

[٤٢] الذى يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها وقد أفرد المشرع البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني بالقانون للجنايات والجنح المضرة بأمن البلاد من الخارج والداخل، والباب الثالث لجرائم الرشوة، والباب الرابع لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والباب السادس لجرائم التزوير.

[٤٣] وهو القانون المعنى بقواعد وطرق ومكافحة غسل الأموال عن كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المعدل، سواء أرتكب داخل البلاد أو خارجها، حتى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين، ويعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية.

اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد[٤٤].

أولاً– الضمانات الواقعية لمكافحة الفساد: إنّ الفساد آفة خطيرة تعاني منها جميع الدول كونه يعرقل تطبيق وتنفيذ التنمية المستدامة؛ ويتسبب في إهدار موارد الدولة وإضعاف أداءها الاقتصادي، ويؤدي إلى خلق أزمة ثِقة بين المواطن ومؤسسات الدولة وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدولة[٤٥].

فلم يعد الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عالمية، لارتباطه الوطيد بالجريمة المنظمة وجرائم تبييض وغسيل الأموال، وجرائم الإنترنت؛ فلذلك يجب وضع تشريع دولي يسمح بتعاونّ دولي للحد منه والقضاء عليه، وهو ما تكلل بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2003؛ لاتفاقية دولية لمكافحة الفساد واِعتماد عدد من الإتفاقيات الإقليمية للحد منه، ونجحت بعض الدول في مكافحة الفساد من خلال إعطاء الأشخاص المناسبين قدر من الحرية في اتخاذ القرار والوقوف بجانبهم ومساعدتهم في مكافحة الفساد[٤٦].

سواء كانت لهذه القوانين أو هذه الإجراءات نتائج عمليه وواقعية فيكفيها تحديد السلوكيات بشكل واضح وصريح لا لبس فيه، ومعاقبة الفاسدين وتوضيح طرق الشكاوي والتفتيش والرقابة والتحقيق.

وبناء على ذلك نخلص إلى أهم التوصيات لمكافحه الفساد فمن ناحيه يتم إنشاء هيكل رقمي مؤسسي لمكافحه الفساد ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وكذا وضع قواعد

---

[٤٤] وتضم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٧١ مادة مقسمة إلى ٨ فصول، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتهدف إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات، وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات لتنفيذ الاتفاقية.

[٤٥] د. ميعاز إيمان: مرجع سابق، ص١.

[٤٦] جوناثان تيبيرمان: مرجع سابق، ص٢٧٠.

الإشراف عليها، وتنظيم جنائي لملاحقة المخالفين والفاسدين ومن جانب آخر ملاحقة المسؤولين الفاسدين والمتورطين في قضايا فساد ومعاقبتهم فعلياً على أرض الواقع عبر إجراءات قضائية صارمة[٤٧].

ثانياً- ضمانات تحقيق الإصلاح الشامل: تناول قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ العديد من الوقائع المؤثمة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: واقعة إصدار شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وإتلاف أو تعييب التوقيعات الإلكترونية أو الوسائط أو المحررات الإلكترونية أو التزوير فيها واستعمالها وإفشاء سرية شهادات التصديق الإلكتروني، والحصول بغير حق على توقيع أو وسيط إلكتروني أو اختراقه أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته، وتناول الجريمة الخاصة بالمسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف[٤٨].

ليست النهضة مجرد فكر ينشر إنما هي فعل يتحقق على أرض الواقع، ولقد كان في التاريخ السياسي ما يشكل طموح لتحقيق النهضة للكثير من الدول ضمن استراتيجيات علمية ومن هنا يأتي عصر النهضة المبتغى؛ فلذا يجب التفكير في إمكانيه تطبيق الحلم بالنهضة والتنمية ليتوافق ويتماشى مع مستوى الإنتاج الواقعي ويمكن تحقيقهما في الواقع العملي[٤٩].

---

[٤٧] رونالد كروزي أندريه فيتوريا ، جي غيلتينر: مكافحه الفساد عبر التاريخ من العصور القديم إلى العصر الحديث الجزء الأول، ترجمه/ إيهاب عبد الرحيم علي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسله عالم المعرفة، ص١٢٧.

[٤٨] المستشار د. محمد سمير: قانون العقوبات الاقتصادي ، طبعة نادى القضاة، طبعة أولى ٢٠١٩، شركة ناس للطباعة، ص٦٥٢.

[٤٩] د. كمال عبد اللطيف: سلامه موسى وإشكاليه النهضة سلسله العلوم الاجتماعية مكتبه الأسرة ٢٠٠٩، ص٤٦.

ونتيجة لذلك يعد من أهم أدوات الاصلاح الشامل هو حماية التشريعات لمستخرجات التكنولوجيا، وتحقيق التحول الرقمي ومواكبة التشريعات للجريمة المنظمة، والعمل على مواكبة التشريعات لكل ما هو حديث.

ثالثاً- آليات الإصلاح: دائماً ما تصطدم التنمية والتكنولوجيا مع التشريعات الغير ملائمة للتطور التكنولوجي في كافة المجالات وهو ما يحتاج إلى تطوير القوانين واللوائح لتلائم التطور التكنولوجي في كافة مناحي الحياة، والتي تحكم وتضبط كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية والتنموية، مع الحرص على وضوحها وإصدارها في الوقت الملائم، والعمل علي وضع آليات واقعية لتنفيذها، فضلاً عن إشراك العلماء والخبراء والمتخصصين كلًا في مجاله مع الجهات المختصة في إعداد مشاريع القوانين، وإصدار خطة تشريعية للإصلاح تتوافق مع الخطة التنموية للدولة وفق الخطوات الآتية:

- إعداد خطة تنموية من هيئة مكونة من خبراء ومتخصصين بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات المعنية.
- رفع مستوى الإدارات المحلية في كافة المؤسسات إلكترونياً واستخدام التكنولوجيا الحديثة فعلياً وعملياً.
- إدخال كافة الوسائل التكنولوجيا في كافة المؤسسات وتبسيط وتيسير الإجراءات الإدارية والقضاء على ما من شانه أن يمثل عائق للتنمية أو يقف بمثابة حجر عثره في تحقيقها واقعياً وتوفير الضمانات الكافية لضمان حسن تطبيق وتنفيذ التشريعات.
- التنسيق بين كافة المؤسسات في تنفيذ الاستراتيجية[٥٠].

---

[٥٠] منتدى الرياض الاقتصادي: نحو تنمية اقتصادية مستدامة، ص٢٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

الضمانات الجنائية للتكنولوجيا والتحول الرقمي

تعمل التشريعات التي تعد من أهم وسائل الضبط المجتمعي على تقويم سلوك المواطنين عبر توقيع جزاء رادع على من يخالف تلك التشريعات، وتعمل أيضاً على حماية وضمان تحقيق التحول الرقمي، وحماية الابتكارات والاختراعات ومواكبة العالم في كافة العلوم المتطورة وحمايتها وضبطها تشريعياً[٥١].

لذلك يجب أن تكون الأسس القانونية للنشاطات الاقتصادية شفافة وفعّالة وعادلة، فتحقيق التنمية والتحول الرقمي يحتاج إلى تفعيل حقيقي وجاد لحقوق الملكية، وتشريعات موحدة فعالة مواكبة للتكنولوجيا الرقمية، ومنظومة قضائية تحمي هذه الحقوق.

وكذا يجب أن يكون سيادة القانون مبدأ تشريعي يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولة أمام قوانين مطبقة بالفعل، وتطبق بالتساوي على الجميع ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع المعايير الدولية، ويقتضي هذا المبدأ اتخاذ كافة التدابير لكفالة الالتزام بالمبادئ القانونية، والمساواة أمام القانون، والمساءلة القانونية والعدل في تطبيق القانون، والمشاركة في صنع القرار، وتجنب التعسف، وتحقيق الشفافية القانونية والإجرائية[٥٢].

وترتيباً على ذلك يجب أن يصبح الإثبات والاستعانة بالأدلة العلمية الحديثة، والأجهزة الخبيرة وكافة النظم الفنية التي تثبت انتساب الجريمة إلى مرتكبها ويجب أن

---

[٥١] د. سرى صيام: مرجع سابق، ص١٩ وما بعده.

[٥٢] تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع (S/2004/616).

يقوم الخبير بالدور الحاسم في عملية الإثبات من خلال أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من خلال بصمة الأصبع والخلية الجسدية ... وغيرها من الطرق الحديثة باستخدام أجهزة تواكب التكنولوجيا الرقمية الحديثة[٥٣].

لذلك نصت المادة (٣٦) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ على أن: "يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) أو بكلتا هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة (٣٧) من ذات القانون على أن: "تعاقب أي جهة تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار إذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل أو أفشت أسرار احد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استنادا إلى هذا القانون".

أولاً- مكافحة الجرائم الإلكترونية: تتطلب مكافحة الجرائم الإلكترونية رسم سياسة دولية تفرض عقوبات رادعة لكل مرتكب الجرائم الإنترنت حول العالم واتخاذ كافة الأساليب التقنية المتطورة لحماية البيانات والمعلومات من أجل التمكن من الكشف عن مرتكبي الأعمال الغير مشروعه؛ عبر استخدام كافة سبل الحماية من جدار الأمان، وجدار الحماية والتشفير، وتحويل المعلومة من نص واضح إلى آخر غير مفهوم، وقد أستثنى هذا النوع من النظم لنجاحه في الكشف المعلوماتي على شبكة الإنترنت

---

[٥٣] د. فتحي أنور عزت: الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، ط الأولى ٢٠١٨، دار النهضة العربية، ص٢٤٤.

والتوقيع الإلكتروني، واستخدام أنظمة كشف الاختراقات ووضع الحلول والضمانات الأمنية والتشريعية المناسبة لحماية وضبط الشبكات.

ونصت المادة ٥٢ من المرسوم السلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ على أن: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ر.ع، أو بإحدى هاتين العقوبتين وأورد خمسة عشر طريقة احتيالية لعقابها بالعقاب السابق لتضييق الخناق على مرتكبى الجرائم الإلكترونية"[٥٤].

ثانياً- الضمانات الجنائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية: نصت المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ على أن: "يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الأف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الأف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة.

وعلى الجانب المصرى نصت المادة (٢٣) من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

---

[٥٤] راجع نص المادة (٥٢) من المرسوم السلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨.

(ب) أتلف أو عيّب توقيعًا أو وسيطًا أو محرراً إلكترونيًا، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

(ج) استعمل توقيعاً أو وسيطًا أو محرراً إلكترونيًا معيبًا أو مزورًا مع علمه بذلك.

ويبدو من نص المادة (٢٣) من القانون سالف الذكر أن المشرع لم يفرق في العقوبة بين المحررات الرسمية والعرفية بيد إن الفقه أعد هذه الجريمة من الصور الخاصة لجرائم التزوير في المحررات والتي فرض لها عقوبة مخففة عند مقارنتها بجنايات التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري.

وتمثل في وضع الحلول التشريعية في اتخاذ كافة التدبير الوقائية وسن قوانين جنائية رادعه من أجل مكافحة هذه الجريمة وحماية المجتمع، ونظراً لانتشار وتعدد الجرائم الإلكترونية فالأمر يتطلب إعادة النظر في معظم التشريعات الخاصة بالإنترنت؛ حيث أنها أصبحت ظاهرة تمس حياة كافة المواطنين، فضلا عن تداخلها مع كافة مناحي الحياة ولذلك يستلزم تعديل العديد من التشريعات الحالية بالإضافة إلى استحداث تشريعات تواكب التحديثات المتسارعة في الدول الأخرى التي سبقتنا في مجال التشريع للحد من هذه السلوكيات العدوانية المنافية للقانون ما دامت لا تخالف النظام العام والآداب العامة في مصر.

ونتيجة لما سبق؛ يجب على المشرع أن يسن تشريعات جديدة في نطاق الحماية الجنائية للمعلومة من أنشطه الاعتداء على المعلومة من الغير، كما يجب رسم سياسة تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الإنترنت، والعمل على تنمية مهارات العاملين في مكافحتها، وضم كوادر متخصصة تعمل في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية؛ وذلك لأن الحل القانوني من أهم الحلول لمواجهة ظاهرة الجرائم المعلوماتية كما يجب أن يراعي المشرع التوازن بين البعد الأمني المعلوماتي وحق حريه

التعبير عن الرأي عبر الوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، وإلا ستتحول التكنولوجيا والمجال الرقمي في مصر إلى حجب كافه المواقع الإلكترونية بدلاً من حمايتها[٥٥].

المطلب الثالث

الإصلاح التشريعي لتحقيق التحول الرقمي لتحقيق التنمية

تماشياً مع محاولة المشرع المصري مواكبة الإصلاح التشريعي لتحقيق التحول الرقمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ تم صدور العديد من التشريعات والقرارات الإدارية بشأن برنامج الحكومة المصرية الإلكترونية والتحول الرقمي للقطاع الحكومي، فضلاً عن حماية الدستور للمراسلات الإلكترونية بنص المادة (٥٧) من دستور ٢٠١٤ المصري[٥٦]، وصدور عدة تشريعات ومنشورات وقرارات منها على سبيل المثال:-

---

[٥٥] التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها .

[٥٦] حيث نصت المادة (٥٧) على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون".

كما نصت المادة (٢٧) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن: "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر".

- قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني.
- القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات.
- القرار الجمهوري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية ومنها الاختصاصات المتعلقة بتعزيز المكينة والتحول الرقمي للقطاع الحكومي.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي، ويختص المجلس بوضع المنظومة المتكاملة لبناء وإرساء قواعد إنشاء كيان قومي للمجتمع الرقمي ورسم السياسات والأولويات نفاذاً لتلك المنظومة.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧م بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات، من أجل العمل على تعزيز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وتحقيق الشمول المالي.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ والذي ألزم جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية؛ بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من خلال نظام الدفع الإلكتروني.
- منشور رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ من وزارة المالية بشأن إيقاف العمل بالشيكات الورقية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٨ الذي أستحدث بوحدات الجهاز الإداري للدولة التقسيمات التنظيمية ومنه على سبيل المثال: التخطيط الاستراتيجي والسياسات التقييمية والمتابعة، والمراجعة الداخلية، والموارد البشرية ، ووحدات الدعم التشريعي ونظم المعلومات والتحول الرقمي.

ومن المشاكل التي يثيرها القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ أنه عول فقط في مفهومه للتوقيع الإلكتروني ما يوضع على المحرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وأغفل الصور الأخرى من التوقيع الإلكتروني والتي انتشرت انتشاراً واسعاً في كافة مناحي الحياة؛ سيما الواقع الاقتصادي، وذلك لانتشار التعامل بالمحررات الإلكترونية واستعمال شبكة الإنترنت.

فلذلك يجب أن يساير الإصلاح التشريعي التحول الرقمي والإصلاح الاقتصادي والتطور السريع، وذلك لوجود علاقة وثيقة بينهما وبات واضحاً أن السياسة التشريعية الحالية في مصر، رغم صدور العديد من التشريعات الغير كافية لتحقيق التنمية المستدامة في نظام اقتصادي، يعانى من اختلالات عميقة الجذور وغير مواكبة للتحول الرقمي ولم تحقق التنمية المرجوة، الأمر الذى أدى إلى أن أصبح الاقتصاد عاجزاً عن تحقيق التنمية المستدامة[٥٧].

وبناءً على ما سبق يجب علي المشرع المصري تطوير البيئة التشريعية أهمها الالتزام بحسن صياغة التشريعات والتدرج التشريعي ووضع إجراءات ونصوص واضحة ودقيقة لا تحتمل أكثر من معنى عند تطبيقها وتنفيذها مع وجود ضمانات واقعية لتطبيقها وتنفيذها واقعياً، والعمل على تطويرها مع ما يتواكب مع التكنولوجيا الحديثة باستمرار، وإتاحة الفرصة لكافة مؤسسات المجتمع المدني بالمشاركة الفعلية والفعالة في مشاريع القوانين واقتراح وتقييم نصوص كافة النصوص القانونية في حوار مجتمعي مفتوح.

لاسيما أن أي نظام اقتصادي يجب أن يلتزم بمعايير التحديث والشفافية والحوكمة، والتنافس وتشجيع وتحفيز الاستثمار، وإزالة كافة المعوقات القانونية والتقنية التي تواجه

---

[٥٧] د. سعيد النجار: تجديد النظام الاقتصادي والسياسي، الجزء الأول، دار الشروق، ط أولى، ط ١٩٩٧، ص١٣.

المستثمرين، ومنع الممارسات الاحتكارية، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية الفكرية الإلكترونية.

الخاتمـــة

وفي نهاية البحث نخلص لعدة نتائج على المشرع مراعاتها، فضلا عن ضرورة مواكبة التشريعات للتحول الرقمي والاستفادة منها في التنمية ومن مخرجاتها في الإثبات وهي على التفصيل الآتي:

أولاً: تراجع ريادة الحكومة المصرية في مجال الرقمنة وعدم الاستفادة من الرقمنة بشكل واضح وعدم نجاح منظومة الحكومة الالكترونية في تقديم المتوقع والمطلوب منها لعدم وجود استراتيجية واضحة.

ثانياً: وجوب اهتمام المشرع المصري بحسن صياغة التشريعات وضبط الجزاءات التي يجب أن تتدرج في جسامتها بقدر أهمية المصالح التي تتكفل بحمايتها، وتتنوع هذه التدابير ما بين مدنية وجنائية وإدارية، وأن يهتم التشريع بكفالة كافة الحقوق المترتبة على حماية التكنولوجيا الحديثة وما يترتب عليها من ابتكارات واختراعات والاستفادة منها واقعيا.

ثالثاً: تفتقد التشريعات المصرية الحالية قواعد تطبيق الإثبات الجنائي الإلكتروني إلى النص على الاستعانة بالأنظمة الإلكترونية الحديثة، في مجال الخبرة الإثباتية، فلا تتحقق التنمية إلا بعد مراجعة شاملة لكافة القوانين لتتوافق مع تكنولوجيا العصر الحديث، وفتح آفاق قانونية جديدة ومعاصرة قادرة على التوافق مع الاستثمار الإلكتروني وتكون جاذبة للاستثمار.

رابعاً: عدم ضبط المواعيد الإجرائية المتعددة والنص على مواعيد مختلفة، لكل إجراء مختلف الآخر ؛ فلذلك يجب التوفيق بين القوانين الإجرائية والقوانين الموضوعية، مع إلغاء كافة العراقيل الإدارية وكثرة الطلبات التعجيزية؛ وذلك من أجل تحقيق التنمية.

خامساً: منظومة التعليم الحالية لا تصلح للحاضر فضلا عن عدم صلاحيتها للمستقبل نهائياً، فلذا أصبح ضرورة ملحة تغيير شامل لمنظومة التعليم وإستبدالها بمنظومة جديدة قائمة على التعليم الإلكترونى والتعلم والتدريب المستمر، ونشر الثقافة بأنواعها المختلفة على أسس سليمة، وترسيخ القيم والمبادئ والأخلاق في كافة المعاملات.

التوصيات:

حاولنا أثناء كتابة البحث التعليق والتعقيب ببعض التوصيات التي علي المشرع المصري مراعاتها، والتى نحاول أن نجمل أهمها في النقاط الآتية:

١- وجوب استخدام كافة الوسائل التكنولوجيا الحديثة في كافة المؤسسات والهيئات، فضلا عن تبسيط الإجراءات الإدارية، والقضاء على ما يمثل عائق للتنمية أو يقف حجر عثره في تحقيقها على أرض الواقع.

٢- وجوب اعتماد الدولة للتوقيعات والشهادات والمحررات الإلكترونية في قانون الإثبات.

٣- توفير كافة الضمانات التشريعية الكافية للمستثمرين بما يضمن حسن تطبيق وتنفيذ وتحقيق التنمية.

٤- ضرورة نشر وسائل المعلومات الحديثة، وإنشاء شبكة معلومات إلكترونية متكاملة تربط جميع المحاكم بعضها ببعض، وإنشاء موقع على شبكة المعلومات تنشر فيه جميع الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، والمحكمة الإدارية العليا، وأهم الأبحاث الفقهية والقانونية المنشورة في كافة مجالات الفقه والقانون وكافة المجالات المتداخلة

مع المجالات القانونية كالطب الشرعي وأعمال الخبراء وأبحاث التزييف والتزوير وغير ذلك.

٥- إتاحة الاستعانة بالبرامج الحديثة والاستعانة بالنظم الخبيرة في الإثبات في المجال القضائي.

٦- ربط جميع مؤسسات الدولة الكترونياً، وفصل مقدم الخدمة عن متلقيها، وضمان حسن سير العمل بدون تكدس، وتقليص أعداد العاملين وتيسير الأعمال للمواطنين وتبسيطها.

٧- تطبيق الأمن القانوني واستكمال ما لم تحققه السلطة التشريعية، ولن يتأتى هذا إلا بقاضي ملم بالتطور فالسلطة القضائية هي المسئولة عن إرساء الأمن القانوني واستكمال ما لم تحققه السلطة التشريعية.

٨- تيسير كافة المراجع والكتب والموسوعات والتشريعات والأحكام القضائية والآراء القضائية والفقهية، ونشر المجلات القانونية المتخصصة، سواء التي تصدر عن وزارة العدل أو محكمة النقض أو المحكمة الدستورية العليا أو مجلس الدولة أو نقابة المحامين أو كليات الحقوق أو من كافة المركز القانونية المتخصصة.

٩- يجب أن تتضمن التشريعات ضمانات كافية لحماية وتحقيق التحول الرقمي من أجل تحقيق التنمية وأن يتضمن توفير الضمانات التي تحمي المواطن والمستثمر على حد سواء وأن تتضمن التشريعات إجراءات تنظيمية وتنفيذية لمواجهة جرائم المعلومات وجرائم الإنترنت.

١٠- مناقشة مشروعات القوانين قبل إقرارها من الجهات ذات الصلة بموضوعها ومن الخبراء في مجال التشريع وعقد جلسات استماع لسماع آراء الخبراء ،وفتح حوار مجتمعي.

١١- أهمية تطبيق ومواكبة التقنيات الحديثة وحصر وجمع التشريعات المنظمة لموضوع واحد، وتبسيط نصوصها، وإعادة صياغتها وجمعها في تقنين واحد.

١٢- إنجاز قاعدة بيانات تشريعية وإيجاد اطار تشريعي مركزي للتشريع على المستوى القومي؛ عبر وسائل تكنولوجية وتحديد الجداول الزمنية للخدمات الاستثمارية بشكل واضح ودقيق.

١٣- الحد من البيروقراطية وخلق أدوات جديدة لتسوية المنازعات وديا لتوفير بيئة قضائية متطورة.

١٤- التقديم إلكترونياً على كافة الخدمات ودفع كافة الرسوم وتقديم كافة الخدمات إلكترونياً وفصل مقدم الخدمة عن متلقى الخدمة للقضاء على الفساد والرشاوى في كافة القطاعات.

١٥- مراجعة القوانين لحماية التكنولوجيا وأطرافها وإصدار قانون حرية تداول المعلومات والبيانات.

١٦- إعداد استراتيجية شاملة وخطة تنموية طموحة من الخبراء والمتخصصين بالتنسيق مع الجهات الفاعلة، وتضمين الخطة ما سوف يتم دراسته من مشاريع جديدة وخطط تنموية ووضعها موضع التنفيذ الفعلي مع رفع مستوى الإدارات المحلية ورقمنتها واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المراجـــع

أولاً- الكتب العربية والمراجع العامة:

- د. أحمد بركات مصطفي: أحكام عقد نقل التكنولوجيا، دراسة في القواعد الدولية وقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، طبعة ٢٠١٢، جامعة أسيوط.
- د. ثناء فؤاد عبد الله: آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٩٧.

- د. حمود ابن محسن الدعجاني: الجريمة الإلكترونية دراسة فقهيه تطبيقيه مجله الجامعة الإسلامية، ملحق العدد ١٨٣، الجزء السادس عشر، ٢٠١٨.
- د. حسين مصيلحي: التحول الرقمي الإطار المستقبلي لنظم وتكنولوجيا المعلومات، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى ٢٠٢١.
- المستشار الدكتور فتحي أنور عزت: الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، دار النهضة العربية.
- د. كمال عبد اللطيف: سلامه موسى وإشكالية النهضة سلسله العلوم الاجتماعية مكتبه الأسرة، ٢٠٠٩.
- د. سعيد النجار : تجديد النظام الاقتصادي والسياسي ، الجزء الأول ، دار الشروق ط أولى، ١٩٩٧.
- صلاح عبد العزيز: الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، ٢٠٢٢.
- د. سرى صيام: صناعة التشريع، الكتاب الأول، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٧.
- د. عاطف وليم اندراوس: الفجوة الرقمية ودور الحكومة في معالجتها، دار الفكر الجامعي، ط ٢٠١٤.
- د. عزت قرني : العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، سلسلة عالم المعرفة، ط ٢٠١٢.
- د. عصمت عبد الله الشيخ: دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨.
- المستشار الدكتور محمد سمير: قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة نادى القضاة، طبعة أولى، ط٢٠١٩، شركة ناس للطباعة.
- د. محمود حمدي عطية : دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، الطبعة الأولى، ط ٢٠١٣.

- د. مصطفي كامل السيد وآخرون: الإصلاح المؤسسي والتنمية في مصر ، شركات التنمية للبحوث والاستشارات ٢٠٠٧.
- د. ميعاز إيمان: جهود الهيئة في التحسيس ضد مخاطر الفساد والحلول المقترحة من خلال الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، للحد من الفساد في البيئة الرقمية، مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، ٢٠٢١.
- د. ناهد رمزي: الرأي العام وسيكولوجيا السياسة مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٩١.
- التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين امن المعلومات وتقييد الحريات: مركز هيردو لدعم التعبير الرقمي، طبعة ٢٠١٨.
- وجدي شفيق: الجديد في الإثبات الإلكتروني ، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، شركة تاس للطباعة.

ثانياً– البحوث والدراسات والرسائل علمية:

- د. أحمد حسنى الخولى: اثر إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في دعم واتخاذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٩ جامعة أسيوط.
- أحمد محمد يوسف: رصد وتحليل وتقييم برنامج الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي (دراسة حالة لجمهورية مصر العربية) رسالة ماجستير ٢٠٢٢، معهد التخطيط القومي.
- د. باهر عبد الرحمن: مدى فاعلية التشريعات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، كتاب مجمع أبحاث مؤتمر آفاق التنمية في الوطن العربي، روية قانونية، المنعقد في الفترة من ١٤–١٧ أبريل ٢٠١٩ بالغردقة البحر الأحمر.
- د. فرج الله خليل: التنمية القيادية في الشرطة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة.

- د. هشام فريد رستم : الوجيز في الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٠.
- د. هدى محمد عبد الرحمن: الحماية القانونية لحرية البحث العلمي، دراسة مقارنة بين التشريعات السعودية والمصرية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، العدد السابع، المجلد الثالث، مايو ٢٠٢٠.

ثالثاً- سلسلة عالم المعرفة:

- جوناثان تيبيرمان: الإصلاح كيف تنجو الأمم وتزدهر في عالم يتدعى ، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو ٢٠٢٢، العدد ٤٩٤.
- رونالد كروزي أندريه فيتوريا ، جي غيلتينر: مكافحه الفساد عبر التاريخ من العصور القديم إلى العصر الحديث الجزء الأول، ترجمه إيهاب عبد الرحيم، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسله عالم المعرفة، يناير ٢٠٢٢، العدد ٤٩٠.

رابعاً- المقالات والتقارير:

- جمال بركات: سيادة القانون والعدالة والاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار، أراء وأفكار ودراسات ،مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٨.
- عبد الله الثاني بن الحسين، سيادة القانون أساس الدولة المدنية، الورقة النقاشية السادسة ٢٠١٨.
- منتدى الرياض الاقتصادي: نحو تنمية اقتصادية مستدامة .
- تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.
- مقال هاله السعيد: الرؤية طموح ورغبة.

خامساً- الدوريات:

- المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، العدد السابع ، المجلد الثالث ، مايو ٢٠٢٠.
- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة كلية الحقوق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرون دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة ٢٠٢٢.

سادساً- الأحكام القضائية:

- مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من أول يوليو ٢٠٠٦ حتى أخر يونيو ٢٠٠٩ الجزء الثاني عشر ، المجلد الأول.
- موسوعة التشريعات المصرية وفق آخر التعديلات بمبادئ محكمة النقض والادارية والدستورية العليا المصرية ٢٠١٤.

سابعاً- المراجع الأجنبية:

- cass.civ 8 nov.1989.bull.civ.1
- L. Grynbaum, LA PREUVE LITTERALE - Dispositions générales - Ecrit electronique. Fase, 10, JurisClasseur Civil Code, 19 Décembre 2011, N28
- Crim. 3 Janv 1978, (2 arrêts) Bull. crim. n. 1, Dalloz, Code de procédure pénale. 1991-92
- World Commission on Environment and Development (1987) Report: our common future, 4 August 1987, UN Doc. A/42/427,
- Marie Claude SMOUTS: Le développement durable, Editions Armand Colin, France, 2005,

ثامناً- المواقع الإلكترونية:

- (S/2004/616) https://sst5.com/prgdetail/411/19
- http://www.ahram.org.eg/NewsQ/611008.aspx
- http://www.un- documents.net/our-common-future.pdf (last accessed 17 Jan 2022), chapter 1,..